

حكم القصاص في القرآن الكريم والقانون العراقي - دراسة مقارنة**الباحث. حسين هادي مهدي****جامعة المصطفى العالمية / إيران****Penalty in the Holy Quran and the Iraqi Penal Code – A Comparative Study****Researcher. Hussein Hadi Mahdi****Al- Mustafa International University / Iran****Drhussainalkabi2014@gmail.com****Abstract**

The subject of the research is (Penalty in the Holy Quran and the Iraqi Penal Code) and the main question is that whether there are common or different points between the penalty in the Holy Quran the Iraqi penal code.

الملخص

عنوان موضوع البحث هو القصاص من وجهة نظر القرآن الكريم والقانون الجنائي العراقي والسؤال الاساسي في البحث هو بيان هل يوجد نقاط اشتراك واختلاف في حكم القصاص في القرآن والقانون الجنائي العراقي، وقد حاولنا من خلال استقراء وبيان الآيات القرآنية بخصوص القصاص وكذلك الروايات التفسيرية وآراء المفسرين وفتاوى الفقهاء من الشيعة الامامية على وجه الخصوص من بيان حكم القصاص وشروطه وموجباته بل أشرنا الى بعض الفتاوى والمسائل الجزئية المهمة التي ذكرها الفقهاء في حكم القصاص، وايضا أستعرضنا فلسفته في المنظور القرآني والشرعية الاسلامية الغراء، وكذلك تابعنا المواد الجزائية في قانون العقوبات العراقي ومواده بشكل مفصل وبالخصوص ما يختص منه بعقوبة الاعدام، والشروط والاجراءات التي أتخذها الشرع العراقي في تنفيذ هذه العقوبة بحق من ارتكب جرائم يستحق عليها عقوبة الاعدام، وكذلك أشرنا الى قانون المحكمة الجنائية العليا التي تأسست بعد سقوط نظام البعث سنة 2003 لانها هي الاخرى أشارت الى عقوبة الاعدام كحكم للجرائم التي أقرتها مسؤولي النظام البائد، وقد توصلنا الى نتائج عديدة أهمها ان القانون الجنائي العراقي يتطابق مع حكم القرآن الكريم والشرعية الاسلامية في مسألة القصاص وأن كانت تسميته في القانون العراقي بحكم الاعدام، ولكنه في نفس الوقت هناك بعض المسائل التي يتعارض فيها القانون الجنائي العراقي مع الشرعية الاسلامية وفتاوى الفقهاء في مسألة القصاص اشرنا اليها في خاتمة ونتيجة البحث.

أولاً: التعريفات

تعددت التعريفات في الفقه الإسلامي للقصاص فلا يوجد فقيه أو مذهب في الفقه الإسلامي إلا وتعرض للقصاص بالبحث والدراسة والتفصيل، وقبل الشروع في البحث نرى لزماً التعريف ببعض المفاهيم التي وردت في عنوان البحث لكي تتضح الصورة ويتبين المراد من تلك المفاهيم بشكل واضح وجلي:

1: القصاص**أ. لغة**

القصاص لغة يعني المساواة على الإطلاق، ومعناه أيضاً التتبع، ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم¹، وقال بعض اللغويون ان القصاص مأخوذ من قص الأثر، وهو إتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار، والأخبار، وقص الشعر أثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها، ومشى على سبيله فيها، ومن ذلك قوله تعالى(فارتدا على آثارهما قصصاً)²، وقيل

1. الرازي، مختار الصحاح ص 538.

2. سورة الكهف:64.

القص القطع، يقال قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به، ويقال أفص الحاكم فلانا من فلان، وأباد به فأمتل منه أي اقتص منه¹، فالقَصُّ تَتَّبَعُ الأثر يقال قَصَصْتُ أثرَهُ والقَصَصُ الأثر، قال تعالى: (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ) ومنه قيل لما يَبْقَى مِنَ الكَلِّ فَيَتَّبَعُ أثرَهُ قَصِيصٌ وقَصَصْتُ ظُفْرَهُ والقَصَصُ الأَخْبَارُ المُتَّبَعَةُ، والقصاصُ تَتَّبَعُ الدَّم قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ - وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ) ويقال قَصَّ فلانٌ فلاناً وضَرْبَهُ ضَرْباً فأَقْصَهُ أي أَدْنَاهُ مِنَ المَوْتِ²، ونقل أيضا ان القصاص: القود وقد أقصَّ الأمير من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً، واستقصه سأله أن يُقصه منه³، وعرفه الإمام الجرجاني في تعريفاته: "أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"⁴، وفي «المصباح المنير» للفيومي قال: "قاصصته مقاصّة وقصاصاً من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجرح وقطع القاطع."⁵ فالقصاص يدل على التساوي والتماثل والتتبع.

ب. اصطلاحاً

يعرف القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي بأنه: "القصاص عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص. ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص"⁶

ويوجد بين المعني اللغوي والمعني الشرعي تناسب، لأن القصاص يتتبع فيه الجاني، فلا يترك بدون عقاب، ولا يترك المجني عليه من دون أن يشفي غليله، والقصاص هو عقوبة الدماء بشكل عام سواء أكانت دماء موضوع الاعتداء فيها النفس أم كان اعتداء موضوعه طرف من الأطراف، أم كان اعتداء موضوعه جرح من الجروح، وضمان المتلفات، أي التعويض بالمثل في الأموال والأسواق، والقصاص موجود في كل العقوبات الإسلامية غير الحدود، وهناك قصاصاً قدره الشارع بالنص، وقصاصاً آخر لم يحدده الشارع، وترك تحديده لولي الأمر.

وذكر صاحب كتاب جواهرالكلام المناسبة بين القصّ بمعني التتبع شيئاً فشيئاً وبين ذلك المعنى حيث يقول: "القصاص بالكسر فعال من قصّ أثره إذا تتبّعه، والمراد به هنا: استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، فكأنّ المقتصّ يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله، ويقال: اقتصّ الأمر فلاناً من فلان إذا اقتصّ له منه"⁷

وعلى هذا، فمعناه الاصطلاحي ليس معني خاصاً له، بل يكون من باب تطبيق المفهوم على المصادق، فالمفهوم والمعنى لتلك المادّة واحد، وهو المماثلة من دون الفرق بين المال والبدن والكثرة من جانب المصاديق لا المفهوم، وأطلاق لفظ (القصاص) على العقوبة فيه حكمة أبلغ من إطلاق لفظ العدالة، لأن القصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، مما يعد معه القصاص مانع قوي وسداً منيعاً للجريمة، وبذلك يحيا المجتمع حياة هادئة هانئة مستقرة وتتعدم الجريمة في المجتمع، وهذه غاية لم تصل إليها النظم القانونية الوضعية حتى الآن، فالسياسة العقابية في أي نظام قانوني تهدف للمساواة بين الجريمة والعقوبة.

1. عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، الحدود، كتاب القصاص، ص231.

2. الأصفهاني، معاني مفردات القرآن الكريم، ص389.

3. الرازي، مختار الصحاح، ص538.

4. جبران مسعود، معجم الرائد، ذيل كلمة قصاص.

5. الفيومي، المصباح المنير، ص88، مادة قصص.

6. علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام، ص410.

7. الجواهري، جواهر الكلام، ج7، ص42.

ج. أنواع القصاص

قسم الفقهاء القصاص إلى قسمين، قصاص صورة ومعنوي وقصاص معنوي فقط، فالأول مفاده أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أنزل بالمجني عليه، وهذا النوع هو الواضح والظاهر من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو الأصل في القصاص، والثاني القصاص المعنوي وهو دية ما أتلّف بالجناية وأرّش الجناية، وهو عبارة عن العقوبة المالية على الاعتداء على الجسم بالجرح والشح، وهذا القصاص المعنوي يوجد في حالة تعذر الوصول إلى القصاص الأصلي لأنه غير ممكن في ذاته كجرح لا يمكن المماثلة فيه، وفي حالة عدم توافر شروط القصاص الحقيقي، وفي حالة وجود شبهة تدّرأ بها العقوبة، أي أنه في حالة سقوط القصاص الأصلي الصورة والمعنى وجب القصاص المعنوي.¹

ومن حيث نوع الجريمة قسم الفقهاء القصاص إلى نوعين هما:

1 - قصاص في النفس، أي قتل النفس، عمداً أو شبهة عمد.

2 - قصاص فيما دون النفس، أي في الأطراف والجروح.

ومن التعريفات السابقة للقصاص يتبين لنا أن القصاص جزاء وفاق للجريمة، فالجريمة اعتداء على النفس الإنسانية، فمن العدالة أن يؤخذ المجرم بجريمته بمثل فعله، وليس من المعقول أن نفكر بالرحمة بالجاني ولا نفكر في ألم المجني عليه، فالقصاص يحمي حياة الناس لأن القاتل إذا حرم أحد من الحياة فإنه يحرم منها، وبالتالي يحافظ على حياته، لذلك فالقصاص حياة لأنه يحافظ على الحياة الإنسانية في المجتمع.²

ثانياً: القصاص في الامم والاديان السابقة

لم تقتصر حكم القصاص على الاسلام او القوانين المدنية الحاضرة، بل لقد ظهرت قوانين في التاريخ القديم لمعاقبة الجاني وكانت في بدايتها أشبه بأعراف وعادات ثم تطورت إلى قوانين مكتوبة وإيضاً جاء حكم القصاص في الاديان السابقة على الاسلام كاليهودية والمسيحية وهنا نشير الى بعضها باختصار:

1: حضارة ما بين النهرين

القانون الذي شرعه حمورابي 1750-1792 قبل الميلاد وهو سادس ملوك السلالة البابلية الأولى 1594-1894 قبل الميلاد ويحتوي هذا القانون على 282 مادة على مسلة من حجر (الديوراييت) الأسود وقياس المسلة 225 سم طولاً و60 سم القطر وهي أسطوانية الشكل، وهذا القانون عبارة عن تدوين للعادات الشائعة في عصره وهو يتطرق إلى العقوبات وبيئتها على قاعدة القصاص أي العين بالعين والسن بالسن وهكذا، ويتصف هذا القانون بالقسوة في معاملة المجرمين والمديونين والأرقاء، فمثلاً يعاقب بالإعدام على من ارتكب جرم الرق، وجرم الزنا أو الاغتصاب بالقوة أو افتعال الحريق أو الخطف.³

يقول ويل ديورانت بهذا الصدد: "وقام العقاب في أول الأمر على مبدأ قانون القصاص " النفس بالنفس والعين بالعين "، فإذا كسر إنسان لرجل شريف سناً أو فحاً له عينا أو هشم له طرفاً من أطرافه حل به نفس الأذى الذي سببه لغيره، وإذا انهار بيت وقتل من اشتراه حكم بالموت على مهندسه أو بانيه وإذا تسبب عن سقوطه موت ابن الشاري حكم بالموت على ابن البائع أو الباني وإذا ضرب إنسان بنتاً وماتت لم يحكم بالموت على الضارب بل حكم به على ابنته. ثم استبدل بهذه العقوبات النوعية شيئاً فشيئاً غرامات مالية وبدأ ذلك بأن أجاز دفع فدية مالية بدل العقوبة البدنية ثم أصبحت الفدية بعدئذ العقوبة الوحيدة التي يجيزها القانون. فكانت جزاء فقئ عين السوقى ستين شاقلاً من الفضة فإذا فقئت عين عبد كان جزاء فقئها ثلاثين. ذلك أن العقوبة لم تكن تختلف باختلاف خطورة الجريمة وحسب بل كانت تختلف أيضاً باختلاف مركز الجاني والمجني عليه. فإذا

1. القاضي عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص663.

2. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج2، ص525.

3. الحقل، سليمان بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام، ص20.

ارتكب أحد السراة جريمة كانت عاقبه اشد من عقاب السوقى إذا ارتكب الجريمة نفسها أما الجريمة التي ترتكب ضد أحد الأشراف فقد كانت غالية الثمن¹

يقول صاحب كتاب تاريخ الشرق الأدنى بخصوص الجوانب السلبية لتشريعات حمورابي بعد سرده للجوانب الإيجابية : " ما يعاب عليها (تشريعات حمورابي)، فهو اعترافها بالتفاوت في الحقوق والعقوبات بين الطبقات، فهي وإن استحدثت مبدأ العين بالعين والسن بالسن والولد بالولد، إلا أنها قصرت تطبيقه وأمثاله على أفراد الطبقة الواحدة ولمصلحة الطبقة العليا بخاصة، بينما قضت بالتعويض المادي وحده جزاء لاعتداء أحد أفراد الطبقة العليا على فرد من طبقة أخرى أقل منزلة من طبقته، فجعلت فقاً عين العامي أو كسر عظمه نصف مينة من الفضة، وجزاؤهما بالنسبة للعبد نصف ثمنه، وإذا صفع رجل أرقى منزلة منه جلد ستين جلدة علناً، وإذا صفع رجلاً من طبقته دفع مينة من الفضة، وإذا صفع عامي عامياً آخر دفع عشرة شواقل من الفضة، وجعلت غرامة إجهاض المرأة من الخاصة عشرة شواقل فإذا ماتت قتلت ابنة قاتلها، وغرامة إجهاض المرأة من العامة خمسة شواقل، فإذا ماتت ففديتها نصف مينة من الفضة، وغرامة إجهاض الأمة شاقلين، فإذا ماتت ففديتها ثلث مينة من الفضة"².
وقد عالجبت التشريعات الآشورية كثيراً مما عالجته التشريعات العراقية السابقة لها من شؤون الأسرة والاعتداءات على الغير اعتداء أدبياً أو مادياً، ولكن لوحظ من تجديدها أنها استفادت من العقوبات العامة والخاصة لصالح الدولة، فضمنتها تسخير المذنبين في أعمال الملك وجعلت عقوبته الإعدام³

2: الحضارة الرومانية

أما في الحضارة الرومانية فقد كان هناك حكم القصاص بأنواعه الكثيرة، فقد صدر قانون الألواح الإثنى عشر من أوائل عصر الجمهورية على أثر ثورة عارمة على طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد حيث جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت، ثم نقشت على اثني عشر لوحاً نحاسياً وتعتبر هذه الألواح نواة لكل تشريع روماني لاحق، حيث ألغيت الفوارق بين الشعب الروماني فقيره وغنيه ووضعت أصول المحاكمات والعقوبات التي امتازت بالقسوة فمثلاً كان ينص على إعدام السارق المتلبس بالسرقة، وقد أجاز للأب بيع أولاده⁴.

3: القصاص عند اليهود

حكم القصاص أقرته شريعة موسى (ع) وقد ذكر بشكل صريح في التوراة، فقد جاء في سفر العدد ما نصه: "إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل، وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل.. إن القاتل يقتل أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو قاتل.. إن القاتل يقتل.. ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله وإن دفعه بيبغض أو ألقى عليه شيئاً بتعمد فمات أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل.. ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمد أو حجراً ما مما يقتل به بلا رؤية أسقطه عليه فمات وهو ليس عدواً له ولا طالباً أدنيته.. تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام وتتخذ الجماعة القاتل من يد ولي الدم وترده الجماعة إلى مدينة ملجأه التي هرب إليها فيقيم هناك إلى موت الكاهن العظيم الذي مسح بالدهن المقدس ولكن إذا خرج القاتل من حدود مدينة ملجأه التي هرب إليها ووجده ولي الدم خارج حدود مدينة ملجأه وقتل ولي الدم القاتل فليس له دم لأنه في مدينة ملجأه يقيم إلى موت الكاهن العظيم وأما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع القاتل إلى أرض ملكه فتكون هذه لكم فريضة حكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم: كل من قتل نفساً فعلى فم شهود يقتل القاتل وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت.. ولا تأخذوا

1. ويل ديورانت، قصة الحضارة، ج4، ص258.

2. عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج1 مصر والعراق - ص 464.

3. المصدر السابق، ج1 ص 504.

4. الحقي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص21.

فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل ولا تأخذوا فدية ليهرب إلى مدينة ملجأ فيرجع ويسكن في الأرض بعد موت الكاهن¹.

ويتضح من نصوص آيات التوراة أن القصاص كان واجباً على القاتل عند اليهود، سواء كان في النفس أو في فيما دونها، حتى إن القصاص كان ثابتاً على الحيوان إذا قتل إنساناً، وكان لولي الدم أن يقتل القاتل في غير المعبد، وفي بعض الملاحي، بدون إذن السلطان أو الحاكم، أما إذا كان القاتل خطأ فلا قصاص، وإنما يهرب القاتل لئلا يقتله ولي الدم، جاء في التوراة: "لا يسفك دم برئ في وسط أرضك التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فيكون عليك دم. ولكن إذا كان إنسان مبعضاً لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات ثم هرب إلى إحدى تلك المدن.. يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعونه إلى يد ولي الدم فيموت.. لا تشفق عينك عليه، فتتزع دم البريء عن إسرائيل فيكون لك خير"²

4: القصاص عند النصارى

يعتبر القتل جريمة بشعة عند النصارى، كما هي في اليهودية باعتبار أن المسيحية هي امتداد للديانة اليهودية، وقد أكد السيد المسيح على هذه الحقيقة في الاناجيل حيث قال: "لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل فإني: الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل.. قد سمعتم أنه قيل للقضاء لا تقتل ومن قتل يكون مستوجب الحكم، وأما أنا فأقول لكم إن من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم"³

أما ما تناقلته الاناجيل من عبارات قد تدل على خلاف ذلك مثل قول المسيح: "سمعتم أنه قيل عين بعين، وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن، فحول له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك، ويأخذ ثوبك، فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً، فاذهب معه اثنين.. سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم باركوا لاعنيكم، أحبوا مبغضيك، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم"⁴

فظاهر النصوص السابقة ظاهرها يدل على العفو عن يسيئ إليك ولا يتصور أن يكون المسيح (ع) يسن نظاماً لا يقتل فيه قاتل، ولا يضرب معتد، ولا يسجن ظالم، وعلى ذلك يكون ما في الاناجيل من وصايا بالعفو في الجرائم الشخصية ليس قانوناً ينفذ ولكنه وصية لشخص المجني عليه إن أراد اتباعها وإلا فالقانون هو الذي ينفذ"⁵

ثالثاً: نبذة عن القانون الجنائي العراقي

كان العراق موطن أقدم التشريعات فمنذ ما يقارب الألفي عام قبل الميلاد وضع حمورابي احد اعرق الأنظمة القانونية في تاريخ الحضارات القديمة، وكان القانون يحتوي على ٢٨٢ مادة، منها ٥٠ مادة للجرائم وعقوباتها، ثم أصبح التشريع الجنائي بعد الفتح الإسلامي مطبقاً في البلاد واستمر تطبيقه خلال مدة حكم الدولة العثمانية من سنة ١٥٣٤م حتى صدور قانون الجزء العثماني في عام ١٨٥٨م.

وقد عمل القضاء العراقي بعد ذلك وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني لسنة ١٨٧٩ م، حيث يستمد هذا القانون أحكامه من قانون الإجراءات الفرنسي⁶ وبموجبه قُسمت المحاكم على ستة أنواع وهي المحاكم الشرعية، والمحاكم

1. الكتاب المقدس: العهد القديم، سفر العدد، 35: 1-14.

2. الكتاب المقدس، العهد القديم ، سفر التثنية ، 19: 7.

3. الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل متى ، 5: 17.

4. الكتاب المقدس، العهد الجديد، إنجيل متى ، 5: 25.

5. يوسف علي محمود، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، ج1، ص33.

6. د. آدم وهيب النداوي، ود. هاشم الحافظ، تاريخ القانون ، ص250.

التجارية، والمحاكم النظامية، ومحاكم الإستئناف، ومحكمة التمييز، ومجالس الإدارة¹، ومع ذلك فإن الإصلاحات التي أدخلت على النظام القانوني العثماني أدت إلى جعل المحاكم على نوعين هما: محاكم الحقوق، ومحاكم الجزاء التي تكون على درجتين محكمة البداة، ومحكمة الإستئناف، وتعلوهما محكمة التمييز في الإستانة، ثم عملت الدولة العثمانية على إنشاء محاكم الصلح لكثرة الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم البدائية النظامية وبعدها أهالي الأرياف إضافة إلى الصعوبات والنفقات التي تتطلبها في الرجوع إلى تلك المحاكم، فكانت محاكم الصلح عبارة عن محاكم سيارة تنتقل بين القرى والنواحي كي تنظر في الدعاوى المرفوعة وتُشكل من قاض منفرد وتنتظر في القضايا الحقوقية والجزائية على حد سواء.²

وبانتهى الحكم العثماني وبم الاحتلال البريطاني للعراق في نهاية الحرب العالمية الأولى أصدر القائد العام للقوات البريطانية قانون العقوبات البغدادي في تشرين الثاني 1918م ليحل محل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني، وقد كان هذا القانون يحتوي أربعة أنواع من المحاكم وهي: المحاكم الكبرى، ومحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، ومحاكم الدرجة الثالثة، ويلاحظ أن القانونين العثماني والبغدادي لا يوجد لهما جهة قضائية فيها اختصاص نوعي كالمحكمة الجنائية العراقية العليا، وقد استمر العمل بقانون أصول المحاكمات البغدادي الذي أصبح نافذاً من بداية عام ١٩١٩م وبقي مطبقاً إلى صدور قانون العقوبات المحلي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٦م الذي بدأ نفاذه في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦م، وقد كانت أغلب أحكام القانون مقتبسة من مشروع سنة ١٩٦٦ لقانون العقوبات المصري وما سبقته من مشروعات قوانين.³

وبعد سقوط النظام السابق، أصدر مدير سلطة الائتلاف ثلاثة أوامر بشأن قانون العقوبات، وقد علق عقوبة الإعدام، كما علق أحكام المواد ٢٠٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٥، مع بعض التعديلات الأخرى، ثم بعد حل سلطة الائتلاف أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر رقم ٣ سنة ٢٠٠٤م والذي يقضي بإعادة عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وذات الخطر العام وجرائم الاعتك على سلامة النقل والمواصلات وجرائم الخطف والقتل العمد.

رابعاً: حكم القصاص في القرآن الكريم والسنة

مشروعية القصاص وردت في آيات كثيرة في القرآن الكريم، ومن يطالع تلك الآيات يتيقن بأن القصاص هو حكم الله القاطع في المجتمع، بل هناك آيات كما سنشير جعلت من القصاص حياة، فقد ورد النص على القصاص في القرآن الكريم في عدة آيات منها :

1 . قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"⁴ يقول الرازي في سبب نزول الآية: " قبل الشروع في التفسير لا بد من ذكر سبب النزول وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن سبب نزوله إزالة الأحكام التي كانت ثابتة قبل مبعث محمد عليه السلام، وذلك لأن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط، والنصارى كانوا يوجبون العفو فقط، وأما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل، وأخرى يوجبون الدية لكنهم كانوا يظهرون التعدي في كل واحد من هذين الحكمين، أما في القتل فلأنه إذا وقع القتل بين قبيلتين إحداها أشرف من الأخرى، فالأشرف كانوا يقولون: لنقتلن بالعبد منا الحر منهم، وبالمراة منا الرجل منهم، وبالرجل منا الرجلين منهم، وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم، وربما زادوا على ذلك على ما يروى أن واحداً قتل إنساناً من الأشرف، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول، وقالوا: ماذا تريد؟ فقال إحدى ثلاث

1. ضياء شبيب خطاب، محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ص32 .

2. د. عبد الجبار التكرلي ، شرح قانون المحاكم الصلحية، ص3 .

3. د. سامي النصراني، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ص25-26.

4. سورة البقرة: 178.

قالوا: وما هي؟ قال: إما تحبون ولدي، أو تملأون داري من نجوم السماء، أو تدفعوا إلى جملة قومكم حتى أقتلهم، ثم لا أرى أنني أخذت عوضاً¹

وايضاً في التفسير الروائي عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: قلت قول الله تعالى: "كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى" قال: لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمن العبد، ونفس المرأة لا تساوي نفس الرجل، بل هي على النصف منها، فيجب إذا أخذت النفس الكاملة ان يرد فضل ما بينهما²

2. قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"³

جاء في الحديث الشريف عن أبي محمد العسكري (ع)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي بن الحسين (ع) في تفسير قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) الآية قال: "ولكم يا أمة محمد في القصاص حياة لأن من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي كان هم بقتله وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص"⁴

قال العلامة الطباطبائي في تفسير الآية: "أن الجملة أعني قوله تعالى: ولكم في القصاص حياة الآية على اختصارها وإيجازها وقلة حروفها وسلاسة لفظها وصفاء تركيبها من أبلغ آيات القرآن في بيانها، وأسماها في بلاغتها فهي جامعة بين قوة الاستدلال وجمال المعنى ولطفه، ورقة الدلالة وظهور المدلول، وقد كان للبلغاء قبلها كلمات في القتل والقصاص تعجبهم بلاغتها وجزالة أسلوبها ونظمها كقولهم: قتل البعض إحياء للجميع وقولهم: أكثروا القتل ليقل القتل، وأعجب من الجميع عندهم قولهم: القتل أنفى للقتل غير أن الآية أنست الجميع ونفت الكل: ولكم في القصاص حياة فإن الآية أقل حروفاً وأسهل في التلفظ، وفيها تعريف القصاص وتذكير الحياة ليدل على أن النتيجة أوسع من القصاص وأعظم وهي مشتملة على بيان النتيجة وعلى بيان حقيقة المصلحة وهي الحياة، وهي متضمنة حقيقة المعنى المفيد للغاية فإن القصاص هو المؤدي إلى الحياة دون القتل فإن من القتل ما يقع عدواناً ليس يؤدي إلى الحياة، وهي مشتملة على أشياء أخرى غير القتل يؤدي إلى الحياة وهي أقسام القصاص في غير القتل، وهي مشتملة على معنى زائد آخر، وهو معنى المتابعة التي تدل عليها كلمة القصاص بخلاف قولهم القتل أنفى للقتل، وهي مع ذلك متضمنة للحث والترغيب فإنها تدل على حياة مذخورة للناس مغفول عنها يملكونها فعليهم أن يأخذوا بها نظير ما تقول: لك في مكان كذا أو عند فلان مالا وثروة، وهي ذلك تشير إلى أن القاتل لا يريد بقوله هذا إلا حفظ منافعهم ورعاية مصلحتهم من غير عائد يعود إليه حيث قال: ولكم"⁵

3. قوله تعالى: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"⁶

ذكر المفسرون وأرباب الحديث أسباب نزول هذه الآية، وهنا نذكر سبب نزول الآية حيث يقول القرطبي في تفسيره: "وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدي والربيع والضحاك وغيرهم قالوا: نزلت في عمرة القضية وعام الحديبية، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ست، فصدّه المشركون كفار قريش عن البيت فانصرف، ووعد الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة سبع وقضى نسكه، فنزلت هذه الآية.

1. الرازي، تفسير الرازي، ج5، ص51.

2. المصدر السابق.

3. سورة البقرة: 179.

4. الطبرسي، الاحتجاج، ج2، ص319.

5. طباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج1، ص433.

6. سورة البقرة: 194.

وروي عن الحسن أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: أنهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام؟ قال: (نعم). فأرادوا قتاله، فنزلت الآية. المعنى: إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم، فأباح الله بالآية مدافعهم، والقول الأول أشهر وعليه الأكثر.¹

ويقول العلامة الطباطبائي في تفسير الآية: "والحرمان قصاص، الحرمان جمع حرمة وهي ما يحرم هتكه ويجب تعظيمه ورعاية جانبه، والحرمان: حرمة الشهر الحرام وحرمة الحرم وحرمة المسجد الحرام، والمعنى أنهم لو هتكوا حرمة الشهر الحرام بالقتال فيه، وقد هتكوا حين صدوا النبي وأصحابه عن الحج عام الحديبية ورموهم بالسهام والحجارة جاز للمؤمنين أن يقاتلهم فيه وليس بهتك، وإنما يجاهدون في سبيل الله ويمتثلون أمره في إعلاء كلمته ولو هتكوا حرمة الحرم والمسجد الحرام بالقتال فيه وعنده جاز للمؤمنين معا ملتهم بالمثل، فقله: الشهر الحرام بالشهر الحرام بيان خاص عقب بيان عام يشمل جميع الحرمان وأعم من هذا البيان العام قوله تعالى عقيب: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، فالمعنى أن الله سبحانه إنما شرع القصاص في الشهر الحرام لأنه شرع القصاص في جميع الحرمان وإنما شرع القصاص في الحرمان لأنه شرع جواز الاعتداء بالمثل. ثم ندبهم إلى ملازمة طريقة الاحتياط في الاعتداء لأن فيه استعمالاً للشدة والبأس والسطوة وسائر القوى الداعية إلى الطغيان والانحراف عن جادة الاعتدال والله سبحانه وتعالى لا يحب المعتدين، وهم أحوج إلى محبة الله تعالى وولايته ونصره فقال تعالى: واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"²

وقال صاحب تفسير المنار في تفسير الآية: "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمان قصاص" ذكر هذه القاعدة حجة لوجوب مقاصة المشركين على انتهاك الشهر الحرام بمقابلتهم بالمثل، ليكون شهر بشهر جزاء وفاقاً. وفي جملة "والحرمان قصاص" من الإيجاز ما ترى حسنه وإبداعه، ثم صرح بالأمر بالاعتداء على المعتدي مع مراعاة المماثلة - وإن كان يفهم مما قبله - لمكان كراهتهم للقتال في الحرم والشهر الحرام فقال تقريراً على القاعدة وتأييداً للحكم: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" وإنما يتحقق هذا فيما تتأتى فيه المماثلة، وسمى الجزاء اعتداء للمماثلة، وقد استدل الإمام الشافعي بالآية على وجوب قتل القاتل بمثل ما قتل به بأن يذبح إذا ذبح، ويخنق إذا خنق، ويغرق إذا أغرق، وهكذا. وقال مثل ذلك في الغصب والإتلاف. والقصد أن يكون الجزاء على قدر الاعتداء بلا حيف ولا ظلم، وأزيد على هذا ما هو أولى بالمقام وهو المماثلة في قتال الأعداء قتل المجرمين بلا ضعف ولا تقصير، وإلا فانت الحكمة لشرعية القتال وهي منع الظلم والعدوان، والفتنة والاضطهاد، وتقدير الحرية والأمان، والعدل والإحسان، وهذه الشروط والآداب لا توجد إلا في الإسلام"³

4. قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"⁴

قال الطبري في تفسيره في ذيل الآية: "وكتبتنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك يا محمد صلى الله عليه وسلم، وعندهم التوراة فيها حكم الله. ويعني قوله (كتبتنا) فرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قتلت نفساً بغير حق بالنفس، يعني: أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة. (والعين بالعين) يقول: وفرضنا عليهم فيها أن يفتقروا العين التي فقأ صاحبها مثلها من نفس أخرى بالعين المفقوعة، ويجدع الأنف بالأنف، ويقطع الأذن بالأذن، ويقلع العين بالعين، ويقتص من الجراح غيره ظملاً للمجروح. وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن اليهود، وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم بعد إقراره بنبوته وإدباره عنه بعد إقباله، وتعريف منه له جرائعهم قديماً وحديثاً على ربه وعلى رسل ربه وتقديمهم على كتاب الله بالتحريف والتبديل؛ يقول جل ذكره له: وكيف يرضى هؤلاء يا محمد صلى الله عليه وسلم بحكمك إذا جاءوا يحكمونك

1. انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٥٤؛ السيوطي، الدر المنثور، ج 1، ص 206.

2. طباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج 2، ص 63.

3. رضا رشيد، تفسير المنار، ج 2، ص 17.

4. سورة المائدة: 45.

وعندهم التوراة التي يقرؤون بها أنها كتابي ووحى إلى رسولي موسى صلى الله عليه وسلم فيها حكمي بالرجم على الزناة المحصنين، وقضائي بينهم أن من قتل نفساً ظلماً فهو بها قود، ومن فقاً عيناً بغير حق فعينه بها مفقوءة قصاصاً، ومن جدع أنفاً فأنفه به مجدوع، ومن قلع سناً فعينه بها مقلوعة، ومن جرح غيره جرحاً فهو مقتص منه مثل الجرح الذي جرحه، ثم هو مع الحكم الذي عندهم في التوراة من أحكام يتولون عنه ويتزكون العمل به؛ يقول: فهم بترك حكمك وقضائك بينهم أخرى وأولى¹ والسنة الشريفة هي الأخرى تبعاً للقرآن الكريم أقرت حكم القصاص والاحاديث في هذا الباب كثيرة نكتفي بذكر بعضها، منها:

1. قال رسول الله (ص): "أيها الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحق ولا تفرقوا، وأسلموا وسلموا تسلموا"²
2. قال الإمام زين العابدين (ع) في قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة" لأن من هم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي كان هم بقتله، وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجرون على القتل مخافة القصاص"³
3. الإمام الصادق (ع): "إن الله بعث محمداً بخمسة أسيايف: سيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا، فأما السيف المغمود فهو الذي يقام به القصاص، قال الله جل وجهه: (النفس بالنفس) الآية، فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا"⁴

خامساً: حكم القصاص في الفقه الاسلامي

بعد ان تناولنا مشروعية القصاص في القرآن الكريم والسنة الشريفة نتطرق في هذا المبحث الى حكم القصاص في الفقه الاسلامي بصورة عامة والفقه الامامي بصورة خاصة، وقسم الفقهاء كتاب القصاص الى قسمين، الأول في قصاص النفس وما دون النفس، والذي يهمنا هو قصاص النفس.

الامر الأول: في موجب القصاص

1. قتل العمد: وهو إزهاق النفس المعصومة المكافئة، عمداً عدواناً⁵ ويتحقق العمد: بقصد البالغ العاقل إلى القتل، بما يقتل غالباً⁶، ولو قصد القتل بما يقتل نادراً، فاتفق القتل، فالأشبهه القصاص، وهو يتحقق، مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، وإن لم يكن قاتلاً في الغالب، إذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود⁷.
- وقد فصل الفقهاء القتل العمد، فانه قد يحصل بالمباشرة، وقد يحصل بالتسبيب، والمباشرة والتسبيب وإن لم يكونا موضوعاً في الأدلة بعنوانهما حتى يلزم البحث عن تعريفهما وبيان مفهومهما عرفاً، بل المعيار في القصاص نسبة القتل إلى القاتل من دون فرق بين المباشرة والتسبيب، إلا أن وقوعهما في كلمات الفقهاء يطلب الحاجة إلى بيان تعريفهما.
- المباشرة: هي إيجاد أقرب العلل إلى الزهوق، أي المؤدية إليه ابتداءً وبلا واسطة بين الفعل والقتل، كالضرب بالسيف على عنقه، والذبح، والخنق، وسقي السم القاتل، والجرح في المقتل ولو بغرز الإبرة⁸.

1. الطبري، جامع البيان، ج2، ص114.

2. أمالي المفيد، ص ٥٣.

3. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام)، ص ٥٩٥.

4. تفسير العياشي، ج1، ص 128.

5. المعصومة أي: التي لا يجوز إتلافها من العصم بمعنى المنع، والمكافئة أي: المساوية لنفس المزهق لها في الإسلام، والحرية وغيرهما من الشروط التي تذكر في محلها (عمداً) مقابل الخطأ وشبه العمد (عدواناً) مقابل ما أجاز الشارع إزهاقه.

6. كالسيف، والرصاص، وإلقاء أسلاك الكهرباء أو الغاز السام عليه ونحو ذلك (نادراً) كالضرب بالعصي.

7. القود: سمي قوداً لان الجاني يقاد إلى أولياء المقتول، فيقتلونه به إن شاءوا. وقيل: معناه المماثلة.

8. أي الشيء الثقيل يضرب به، أو يرمى (الغامز) الكابس على البدن لثقله، كما لو رمى عليه حجراً وزنه مئة كيلو مثلاً (المقتل) أي: المكان الذي يقتل به، كالبيضتين، والقلب، والمخ، ونحوها.

التسبب: فهو إيجاد ما له دخل في القتل مع الوساطة، كمنعه من الطعام والشراب إلى أن يموت، ولا يخفى أن الجامع بين المباشرة والتسبب الدخالة في القتل الموجبة لنسبة القتل إلى القاتل عرفاً، وهو المناط في القصاص.

الامر الثاني: في الشروط المعبرة في القصاص وهي خمسة

الشرط الاول: التساوي بين القاتل والمقتول بالحرية

الشرط الثاني: التساوي بين القاتل والمقتول في الدين

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا

الشرط الرابع: كمال العقل

الشرط الخامس: أن لا يكون المقتول محقون الدم

الامر الثالث: في دعوى القتل وما يثبت به

يشترط في المدعي بعض الشروط منها:

1. البلوغ:

ويكون البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية، إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر.¹

2. الدعوة على المباشر دون الغائب:

ومن الشروط أن يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية، فلو ادعى على غائب، لم يقبل، وكذا لو ادعى على جماعة، يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد، كأهل البلد، وتقبل دعواه لو رجع إلى الممكن، ولو حرر الدعوى، بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه، سمعت دعواه، وهل تسمع منه مقتصرًا على مطلق القتل؟ فيه تردد، أشبهه القبول، ولو قال، قتله أحد هذين سمعت، إذ لا ضرر في إحلافهما، ولو أقام بينة، سمعت لأثبت اللوث²، إن خص الوارث أحدهما³. فلو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم، سمعت دعواه ولا يقضى بالقود، ولا بالدية، لعدم العلم بحصة المدعي عليه من الجناية، ويقضى بالصلح حقنا للدم.

3. تثبت الدعوى بالإقرار⁴

أما الإقرار: فنكفي المرة، وبعض الأصحاب يشترط الإقرار مرتين، ويعتبر في المقر، البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والحرية، أما المحجور عليه لفلس أو سفه، فيقبل إقراره بالعمد، ويستوفي منه القصاص، وأما بالخطأ، فتثبت ديته، ولكن لا يشارك الغرماء، ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ، تخير الولي تصديق أحدهما، وليس له على الآخر سبيل ولو أقر بقتله عمداً، فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول، درئ عنهما القصاص والدية.⁵

4. تثبت الدعوى بالبينة⁶

أما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين، ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين، ويثبت بذلك ما يوجب الدية، كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة، ولا تقبل الشهادة إلا صافية عن الاحتمال، كقوله ضربه بالسيف فمات، ولو أنكر المدعي عليه ما شهدت به البينة، لم يلتفت إلى إنكاره، وإن صدقها وادعى الموت بغير الجناية، كان القول قوله مع يمينه.⁷

1. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج 4، ص 971.

2. اللوث هو التهمة والأمانة التي يظن معها بصدق المدعي.

3. العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج 5، ص 425.

4. أي: إقرار المدعي عليه.

5. العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج 3، ص 586.

6. إقامة المدعي البينة على دعواه.

7. العلامة الحلي، إرشاد الأذهان، ج 2، ص 195.

الامر الرابع: سقوط القصاص

إذا استوفي القصاص شروطه السابقة وجب ايقاعه مالم يسقط لواحدة من الحالات الآتية:

- أ- **الفوات:** فوات محل القصاص أو انعدامه كتعذر ايقاع القصاص بسبب موت الجاني بحيث يستحيل تنفيذ العقوبة.
- ب - **العفو:** وهو تنازل ولي المقتول عن حقه في القصاص لأن القصاص حق شخصي يسقط باسقاط المجنى عليه أو وليه لحقه قال تعالى: **(فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وإداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه)**، والدية لا تثبت إلا بالتراضي بين ولي الدم والقاتل.¹
- ج- **الصلح:** اتفق الفقهاء على أن القصاص يسقط بالصلح كما يسقط بالعفو ومقتضى الصلح أن يتفق ولي المجنى عليه مع الجاني على سقوط القصاص لقاء مال يدفعه الجاني لهم سواء كان هذا المال أقل من الدية أو أكثر منها²

سادسا: القصاص في القانون الجنائي العراقي

هناك بعض الجرائم التي جعل المشرع العراقي عقوبتها الاعدام، ويمكن تقسيم الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي إلى قسمين؛ القسم الأول هو الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل، وفي القسم الثاني هي القوانين الجنائية الأخرى التي تناولت عقوبة الإعدام.

أولاً: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات

وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل سواء كانت بوصفها عقوبة وجوبية، أم عقوبة جوازية، والمشرع العراقي قد نص على عقوبة الإعدام في أماكن متعددة في هذا القانون وهي:

1: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة:

الف: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي:

أورد المشرع العراقي عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد من (156- 165) من قانون العقوبات، وهذه العقوبة إما أن تكون عقوبة وجوبية أو عقوبة جوازية، المواد الآتية:³

المادة (156): "يعاقب بالإعدام من ارتكب عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك".

وهنا المشرع لم يحدد الأفعال التي من شأن ارتكابها أن يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد وسلامة أراضيها، وكذلك اشترطت المادة أن يكون ارتكاب الفعل عمدا لكي تطبق على مرتكبه عقوبة الإعدام.

المادة (157/1): يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو، أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق، ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التحاق المواطن بجماعة معادية لجمهورية العراق ليست لها صفة المحاربين.

المادة (158): يعاقب بالإعدام أو السجن كل من سعى لدى دولة أجنبية، أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي إلى الحرب أو إلى قطع العلاقات السياسية، أو دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك.

المادة (159): يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية، أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق، أو للإضرار بالعمليات الحربية لجمهورية العراق، وكل من دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك، أو عاونها بأي وجه على إنجاح عملياتها الحربية.

1. الشيخ الطوسي، الخلاف، ج2، ص511.

2. ابن زهرة الحلبي، الكافي في الفقه، ج4، ص276.

3. أنظر: قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل.

المادة (160): يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد، أو على تقدمه فيها؛ بإثارة الفتن في صفوف الشعب، أو إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة، أو بتحريض أفرادها على الانضمام إلى العدو، أو الاستسلام له أو زعزعة إخلاصهم للبلاد، أو تقتهم في الدفاع عنها، وكذلك كل من سلم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو.

المادة (2/161): يعاقب بالإعدام كل من تدخل عمداً بأية كيفية كانت في جمع الجند أو الأشخاص أو الأموال أو المؤن أو العتاد لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق، أو لمصلحة جماعة مقاتلة، ولو لم تكن لها صفة المحاربين.

المادة (162): يعاقب بالإعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد، أو سلمه جزءاً من أراضيها أو مؤناتها أو حصناً أو موقعا عسكرياً أو سفينة أو طائرة أو سلاحاً أو ذخيرة أو عتاداً أو أغذية أو مهمات حربية أو وسيلة للمواصلات أو مصنعا أو منشأة، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل في ذلك، أو أمدّه بالجند أو الأشخاص أو المال أو خدمة بأن نقل إليه أخباراً، أو كان له مرشداً.

المادة (164): يعاقب بالإعدام: من سعى لدى دولة أجنبية، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها، أو تخابر مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي. ومن أثلّف عمداً أو أخفي أو سرق أو زور أوراقاً أو وثائق؛ وهو يعلم أنها تصلح لإثبات حقوق العراق قبل دولة أجنبية، أو تتعلق بأمن الدولة الخارجي أو بأية مصلحة وطنية أخرى.

إن أغلب النصوص السابقة تعاقب مرتكب فعل من أفعال خيانة الوطن، وغالباً ما يشترط لتطبيقها أن تكون محدثة للإضرار بالمصالح العليا للبلاد، أو تحقيقاً لمصالح دولة ثانية على حساب دولة الوطن، سواء حدثت تلك الأفعال داخل أو خارج دولة الوطن.¹

ب: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي:

لقد أعاد أمر مجلس الوزراء المرقم 3 لسنة 2004 العمل بعقوبة الإعدام في الجرائم المذكورة سلفاً، بعدما قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بتعليق عقوبة الإعدام في عام 2003م، وهنا أيضاً أورد المشرع العراقي عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة وجوبية تارة، وجوازية تارة، ولأفعال محددة، وغالباً ما تقع هذه الأفعال داخل حدود الدولة.

المادة (190): يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور، أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، فإذا وقعت الجريمة من عصبية استعملت القنابل أو الديناميت أو المتفجرات الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام إذا أدت الجريمة إلى موت إنسان.

المادة (191): يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة، أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر في قيادة عسكرية أياً كانت خلافاً للأمر الصادر له من الحكومة، وكذلك كل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور الأمر بتسريحهم أو تفريقهم.

المادة (3/192): إذا أدى العصيان إلى اصطدام مسلح مع قوات الدولة، أو أدى إلى موت إنسان، أو كان الفاعل آمراً لقوة مسلحة، أو متراساً لها تكون العقوبة الإعدام.

المادة (194): يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان، أو استهدفت منع تنفيذ القوانين، أو اغتصاب الأراضي، أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو الجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة.

1. انظر: رضا مزهر العزاوي، عقوبة الإعدام في الوطن العربي "التشريع العراقي"، ص 69.

المادة (197): يعاقب بالإعدام أو السجن إلى كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر أضراراً بليغة عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات والمرافق العامة أو للجمعيات المعتمدة قانوناً ذات النفع العام ومنشآت نفطية، أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية، أو محطات القوة الكهربائية والمائية، أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة، أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياح الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني، وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

المادة (201): يعاقب بالإعدام كل من حبذ، أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو انتسب إلى أي من مؤسساتها أو ساعدها مادياً أو أدبياً، أو عمل بأي كيفية كانت لتحقيق أغراضها.¹

2. الجرائم الواقعة على السلطة العامة

وهذه الجرائم متنوعة ذكرها المشرع العراقي وهي:²

المادة (223):

- 1- يعاقب بالإعدام من قتل رئيس الجمهورية عمداً.
- 2- يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على رئيس الجمهورية اعتداء لا يبلغ درجة القتل العمد أو الشروع فيه.
- 3- ويعاقب بالعقوبات ذاتها -وحسب الأحوال- إذا وقعت الجريمة على رئيس دولة أجنبية أثناء وجوده في العراق في زيارة رسمية.³

3: جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة:

المادة (354): يعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر - بأية طريقة كانت- سلامة الملاحة الجوية أو المائية، أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة، أو أية وسيلة من وسائل النقل العام، وتكون العقوبة السجن إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غير ما ذكر، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن إذا أدى ذلك موت إنسان.⁴

4: الجرائم الواقعة على الأشخاص:

أ: الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته بدنه:

المادة (406): يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية:

- أ- إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد.
- ب- إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقة أو متفجرة.
- ت- إذا كان القتل لدافع ديني أو مقابل أجر، أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.
- ث- إذا كان المقتول من أصول القاتل.
- ج- إذا وقع القتل على موظف، أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأديته وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.
- ح- إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر، فتم ذلك بفعل واحد.
- خ- إذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه.
- د- إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جنائية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو تسهلاً لارتكابها، أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب.

1. انظر: قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2. انظر: محمود نصر، الوسيط في الجرائم الضارة بالمصلحة العامة، ص34.

3. المصدر السابق.

4. انظر: رضا مزهر العزاوي، عقوبة الإعدام في الوطن العربي "التشريع العراقي"، ص71.

ذ- إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي، وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن في الأحوال الآتية:

أ- إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله إلى قتل شخصين فأكثر.

ب- إذا مثل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته.

ت- إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن في غير الحالة المذكورة في الفقرة (1-ذ) من هذه المادة، وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة.¹ وهنا أعطى المشرع السلطة التقديرية للمحكمة في توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

الخاتمة والنتيجة

بعد ما أستعرضناه من بحث ودراسة حول القصاص في القرآن الكريم والقانون الجنائي العراقي توصلنا الى نتائج نشير اليها باختصار:

1. القوانين الوضعية ومن ضمنها القانون الجنائي العراقي مؤقتة وضعت لمرحلة معينة وظروف معينة ومع تغير الظروف والعلاقات بين الجماعات البشرية، فالحياة متغيرة متطورة والقوانين الوضعية المفروض فيها الثبات، لا تستوعب المستجدات المستقبلية ولذلك فهي لا تسير التطورات والتغيرات في المجتمعات، وبالتالي فهي مشوبة بالنقصان وغير مكتملة الأركان، بينما الشريعة الإسلامية وضعها خالق الزمان والمكان، الذي بيده مجريات الأحداث والوقائع، فهي لذلك تسير التغيرات والتطورات التي تحدث في المجتمعات البشرية كما أنها تستوعب المستجدات المستقبلية التي يمكن أن تحدث في المجتمعات البشرية.

2. عقوبة الإعدام من العقوبات التي أقرها القرآن الكريم ووجدت في القانون العراقي منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة، فقد تضمنت فتاوى الفقهاء المسلمين حكم القصاص باعتباره من الاحكام الضرورية المتوافق عليها ودليلها القرآن والسنة الشريفة وأجماع العلماء والفقهاء، وكذلك تضمنت نصوص القوانين العقابية عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة أصلية، وان المشرع العراقي عاقب على جرائم متعددة بالإعدام، وقد توسع في استخدام هذه العقوبة بموجب القوانين الجزائية الخاصة كقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 والقوانين العسكرية فضلاً عما تضمنه قانون العقوبات من عدد لا يستهان به من الجرائم معاقب عليها بالإعدام وهو بذلك يتوافق مع التشريع القرآني في إثبات حكم القصاص والاعدام، ولكنه قد يختلف عنه أحياناً في الحالات التي ذكرناها في فتاوى الفقهاء وذكرها القانون العراقي.

3. الجزاء في الشريعة الإسلامية في الدنيا والآخرة، بينما الجزاء في القوانين الوضعية دنيوي فقط، إن الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام، وأحكامها تتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة، وعقابها دنيوي وأخروي، فالأفعال الظاهرة يعاقب عليها بعقوبة دنيوية والأفعال غير الظاهرة يكون عقابها أخروي أمام الله سبحانه وتعالى، لذلك اتصلت الشريعة الإسلامية بالضمير الإنساني والوجدان، واتصال الحكم الدنيوي بالضمير الديني يشعر الإنسان أنه في رقابة مستمرة، من ربه سبحانه وتعالى، وذلك يعد أهم مانع نفسي وروحي من الجرائم، بخلاف القوانين الوضعية فإن المجرم إذا لم يكتشفه أحد أقلت من العقاب وأزداد ضراوة وإذا دخل السجن مدة طويلة أو قصيرة فإنه يزداد خبرة في الإجرام، فالعقوبات في القوانين الوضعية غير مانعة للجريمة.